156482 ـ صلاة المرأة على الميت في البيت

السؤال

هل للنساء أن يصلين على الميت جماعة في البيت بعد غسله وتكفينه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس أن تصلي المرأة على الميت في بيتها ، وإن اجتمعن وصلين جماعة فهو أفضل ، ومما يدل على مشروعية صلاة المرأة على الجنازة في بيتها ، أن عائشة رضي الله عنها : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا) رواه مسلم (973) .

وقال النووي رحمه الله : " وأما النساء، فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال .

وإن تمحضن ، قال الشافعي والأصحاب : أستحب أن يصلين منفردات. كل واحدة وحدها . فإن صلت بهن إحداهن جاز ، وكان خلاف الأفضل ، وفي هذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها. وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وقال مالك : فرادى " انتهى من " شرح المهذب " (5/172).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فأجاب : "نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة؛ لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور..." انتهى . "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (17/157) .

وسئل أيضاً رحمه الله :

هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد ؟

فأجاب : "صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب " انتهى من "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (17/114)

والله أعلم